من الوالد ، ولكنها أمانةٌ أُرعِيتُها فأنا أُؤدِّيها إلى أهلها . ولكن اجلِسْ . فجلس والناس حولَ أمير المؤمنين ، فنظر إليهم ، فقال : رحم اللهُ مَن أعان شيخًا كبيرًا مُثْقَلًا ، فجعل الناسُ يُعطونَه .

(١١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن العبدِ يسألُ مولاه الكتابةَ ، وليس له قليلٌ ولا كثيرٌ ، قال : يُكَاتِبهُ ، وإن كان يسأل الناسَ ، فإنَّ اللهَ يرزق العبادَ بعضَهم عن بعضٍ .

(١١٧٣) وعن على (ع) أنه قال : قال رسولُ الله (صلع) فى قول الله (ع ج)[1] : وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ، قال : رُبع الكتابة . قال على (ع) : يُتْرَك للمكاتَب رُبع الكتابة ، قال أبو جعفر (ع) : لا تقل أُكاتِبُكَ بخمسةِ آلافٍ ، فأَترك لك ألفًا ولكن انْظُرِ الذى أَضْمَرْتَ عليه وعَقَدت فَأَعطِهِ منه . وقال جعفر بن محمد (ع) : لا يزيدُ عليه ثم يضع[2] الزيادةَ ، ولكن يضعُ عنه من مكاتَبَتِهِ عليه .

(١١٧٤) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : مَن كاتب مملوكًا له أو أعتقه ، وهو يعلم أن له مالًا فلم يَستَثْنِهِ السيدُ[3] فالمالُ للعبد .

(١١٧٥) وعنه (ع) أنه قال فى مكاتبٍ شُرِطَ عليه أنه إن عجز رُدَّ فى الرِّقِّ[4] فقال : المسلمون عند شروطهم ، قال جعفرُ بن محمد (ع) : إذا شُرِط ذلك عليه فعجز رُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان الناس أوَّلًا لا يشترطون ذلك ، وهم اليوم يشترطونه ، والمسلمون عند شروطهم[5].

---

(١) ٢٤/٣٣ .

(٢) س ، ط — يضع عنه الزيادة . ز ع ، ى ، تضع الزيادة والمن إلخ .

(٣) ز ، ع — حذ « السيد » .

(٤) ز ، ط ، د ، ى ، ع . س الرقاق .

(٥) زيد فى ى (فى الهامش) ، و ع — ما لم يحل شرطه حراماً أو يحرم حلالا .